من غير يافيه وفيما بعده اذا لم يكن المثل مفقودا اى
بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب
في شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد والابان
فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا ان المغصوب
تلف في محرم والمثل فقد في شوال مثلا كما يوخذ مما مر
الى فيه نظر فان الذى مر هو المتقوم وهنا المتقوم سيأتى
فكان حقه ان يقول كما ياتى الان يقال سرت له هذه العبارة
من المنهج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلى ثم ذكر هذه العبارة
نقدا كثر الامكنه اى اكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا
اذا تلف المغصوب بعد ان نقله من مكان الى مكان فان نعتبر
اكثر قيم مكان من الامكنة للمنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا
الاكثر فيها اعتبرنا نقدها وتضمن الاعاضة الحاصلة
ان الاعاضة ان تلفت او تلفت وكان غير رقيق او تلفت
وكان رقيقا او تلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر رقيق
ذلك كله تضمن الاعاض بما نقص من الاقصى فقط واما
الصورة الباقية فاشار لها الشارح بقوله الا ان تلفت وقيدها
بقيود ثلاثة وهى قوله تلفت وقوله من رقيق وقوله ولها
ارش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من
الاقصى فقط ويضمن متقوم الى هذه مسايل استطرادية
ذكرت لمناسبة المضمان وان لم تكن من مسايل الغصب
فان بداية الى تقييد لقوله بقيمة يوم التلف فكانه قال
ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن بالاكثر
من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو تلف
عبدا مغنيا الى فلا عزو على ما لك الفصيل الا فيه حذف
تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ما ذكر ولا عزو

والا

والاعزم الارش الى تحت الاصوتان ما اذا كان لتفريط
مالك الفصيل او الدينا او لا بتفريط احدا صلا
فصل في الشفعة سياتى وجه ذكرها مناسبتها
عقب الغصب وهو انها بمنزلة الاستثناء منه لغة
الضم الى اى لما فيها من ضم حصة الى حصة او ماخوذة من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة لانها كانت في الجاهلية توخذ
بالشفاعة والتعطف بالمشترى الجديد حق تملك
اى استحقاق واستيلاء وتسلط عن تملك الى قهرى
بالرفع صفة لحق وهو ظم لانه يثبت قهرا عن الشريك القديم
ويصح بالجر صفة لتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب
بانه من الاسناد المجازى اى قهرى سببه كعيشة راضية
اى راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الاركان الثلاثة
فيما لم ينقسم اى لم يقع فيه قسمة ولكن يقبلها
على القاعدة في المنفى بلم ولفظ ما يفسره الرواية الثانية
فيكون معنى ما ارض او ربع او حايط فلذلك اتى بها بعدها
تفسيرا لها وصرفت عطف مرادف او تفسير
واستحدات عطف على قسمة والسين والتاء زايدتان والمراد
انه اذا لم ياخذ بالشفعة لو بما وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق
الجديد فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا اخذ بالشفعة
انتفع عنه ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحدات
وبقية العبارة ستاتى في الشرح وهى وهذا الضرر حاصل
قبل البيع الى فكان الاولى ذكرها هنا فكانها مستثناة الى
انما عبر بكان لانها لم تدخل في العضد لتقييده بكونه بلا حق
والصيغة انما تجب للجواب عن سوال لم جعلت الاركان
ثلاثة ولم تعد الصيغة وهى قوله تملكت فاجاب بان كلا منافى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)